اقتراح قانون

يرمي إلى وضع أحكام استثنائية لمعالجة الآثار التربوية للظروف الاستثنائية على طلاب الصفوف الانتقالية للعام الدراسي ٢٠٢٥-٢٠٢٦

المادة الأولى:

خلافًا لأي نص آخر، وبصورة استثنائية ولمرة واحدة، يُرفّع حكماً إلى الصف الأعلى جميع الطلاب المسجلين أصولاً في الصفوف الانتقالية في المدارس والثانويات الرسمية والخاصة خلال العام الدراسي ٢٠٢٥-٢٠٢٦، وتلتزم المؤسسات التعليمية بتسجيلهم في الصف الأعلى للعام الدراسي ٢٠٢٦-٢٠٢٧، بمن فيهم الطلاب الذين لم يستوفوا بنتيجة التقييم المدرسي شروط الانتقال الاعتيادية، وذلك معالجة للآثار الاستثنائية العامة التي أصابت انتظام العملية التعليمية وتكافؤ فرص الوصول إليها.

المادة الثانية:

تُعدّل حكماً النتائج والقيود والسجلات المدرسية الصادرة قبل نفاذ هذا القانون بالقدر اللازم لتنفيذ أحكام المادة الأولى منه، وتتولى المؤسسات التعليمية إجراء القيود اللازمة وتثبيت انتقال الطلاب إلى الصف الأعلى من دون حاجة إلى طلب فردي من الطالب أو ولي أمره.

المادة الثالثة:

لا يعد الترفيع إعفاءً من استكمال الكفايات التعليمية أو إسقاطاً لمتطلبات التحصيل العلمي، وتضع وزارة التربية والتعليم العالي، بالتنسيق مع المركز التربوي للبحوث والإنماء، برنامجاً وطنياً استثنائياً وإلزامياً لتعويض الفاقد التعليمي خلال العام الدراسي ٢٠٢٦-٢٠٢٧، يتضمن تقييماً تشخيصياً واستلحاقاً ودعماً تربوياً بحسب الحاجة، على ألا تشكّل نتيجة التقييم التشخيصي شرطاً لنفاذ الترفيع أو سبباً لإلغائه أو الرجوع عنه.

المادة الرابعة:

تلغى جميع الأحكام القانونية وسائر النصوص المخالِفة لهذا القانون أو غير المتوافقة مع مضمونه.

المادة الخامسة:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية مع استعجال إصداره وفقاً للفقرة الأولى من المادة /٥٦/ من الدستور.

النائبة بولا يعقوبيان

الأسباب الموجبة

أولًا – في الطبيعة الاستثنائية للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ وأثره على التقييم

لم يكن العام الدراسي ٢٠٢٥–٢٠٢٦ عامًا دراسيًا عاديًا. فقد أصابت الظروف الأمنية والعسكرية والإنسانية انتظام العملية التعليمية نفسها، بما رافقها من نزوح وتعطل للدراسة وإقفال لمؤسسات تربوية وانتقال بين التعليم الحضوري والتعليم عن بعد وتفاوت في القدرة الفعلية على الوصول إلى التعليم. وقد تعاملت الدولة والسلطات التربوية مع هذه السنة باعتبارها سنة استثنائية واتخذت بشأنها تدابير استثنائية.

ولما كانت العلامة المدرسية هي نتيجة لمسار تعليمي وليست واقعة مستقلة عنه، فلا يستقيم الاعتراف باضطراب المسار ثم ترتيب كامل آثار سنة تعليمية طبيعية على نتيجته.

فالنتيجة لا يمكن أن تكون أكثر انتظاماً من العملية التي أنتجتها، ومن ثم، لم يعد السؤال ما إذا كانت السنة استثنائية، بل كيف تعالج الدولة نتائج سنة أقرت هي نفسها بأنها لم تكن طبيعية؟

ثانياً – في المساواة الدستورية وتكافؤ الفرص

إن المساواة أمام القانون لا تختزل بتطبيق الرقم نفسه على طلاب لم تتوافر لهم الفرصة التعليمية نفسها. فالطالب الذي تابع دراسته بانتظام ليس، من حيث الواقع التعليمي، كالطالب الذي نزح أو تعطلت مدرسته أو انتقل إلى التعليم عن بعد أو لم تتوافر له الظروف التقنية أو التعليمية ذاتها.

ومن هذا المنطلق يجد هذا الإقتراح مبرّره في المادة /٧/ من الدستور والعدالة الاجتماعية والمساواة الّذيْن شددَّدَت عليهما في مقدمة الدستور.

وعليه، المساواة لا تبدأ عند النتيجة؛ بل عند الفرصة التي أتيحت للوصول إليها، فلا يجوز افتراض تكافؤ النتائج بصورة مجرّدة إذا كانت الدولة نفسها قد أقرت بتفاوت شروط الوصول إلى التعليم.

ثالثاً – في اتساق المعالجة التشريعية

لقد اعتمد المشترع خلال العام نفسه معالجات استثنائية لأوضاع طلاب الشهادات الرسمية في ضوء الظروف العامة التي أصابت البلاد والعملية التعليمية. ولا يدّعي هذا الاقتراح أن طلاب الشهادات الرسمية وطلاب الصفوف الانتقالية في مركز قانوني واحد، ولا يطالب بتطبيق الحل نفسه على الفئتين؛ وهو التمييز الذي حرصت عليه الصياغة الحالية أصلاً، إلا أن اختلاف المركز القانوني، وإن كان يبرر اختلاف شكل المعالجة، لا يمحو وحدة الظرف العام وآثاره، فالحرب والنزوح وتعطل المدارس واضطراب الوصول إلى التعليم لم تميز بين طالب شهادة وطالب صف انتقالي.

ومن هنا يُطرَح السؤال: إذا كانت الظروف الاستثنائية نفسها قد استوجبت تدخلاً استثنائياً لحماية المسار الدراسي لفئات من الطلاب، فما السبب الموضوعي والمتناسب الذي يبرّر ترك طلاب الصفوف الانتقالية يتحملون كامل الأثر الأكاديمي الاعتيادي للظروف نفسها؟

اختلاف الفئات قد يبرر اختلاف الحل؛ لكنه لا يبرر غياب المعالجة.

رابعاً – في مصلحة الطفل والتناسب والمحافظة على المستوى التعليمي

إن إعادة سنة دراسية كاملة ليست مجرد نتيجة حسابية، بل يترتب عليها بالنسبة إلى الطفل أثر تربوي ونفسي واجتماعي وزمني، ولا يعني ذلك إسقاط متطلبات التحصيل العلمي أو تحويل الترفيع إلى حق دائم، بل يقتضي البحث عن معالجة تحقق الغاية التعليمية بأثر أقل على الطفل متى كان ذلك ممكنًا.

ولهذا لا يطرح الاقتراح خياراً بين الترفيع والمستوى التعليمي، بل يجمع بينهما: ترفيع استثنائي لمعالجة أثر السنة، واستلحاق إلزامي لمعالجة أثر الفاقد.

فالطالب الذي لم يكتسب كفاية معينة يخضع لتقييم تشخيصي، ثم لاستلحاق ودعم يعالجانه.

وبذلك تصبح المعالجة: فاقد تعليمي = تشخيص + استلحاق + دعم،

بدل افتراض أن: فاقد تعليمي = إعادة سنة كاملة.

ومن ثم، فإن الاعتراض بحماية المستوى التعليمي لا يكفي بذاته لرفض الاقتراح، لأن النص يحمي المستوى أصلًا ويجعل استعادته جزءاً من الحكم التشريعي.

ويبقى السؤال: ما الغاية التعليمية التي تحققها خسارة الطفل سنة كاملة، ألا يستطيع برنامج إلزامي لتعويض ما فاته بوسيلة أقل إضراراً؟

فالغاية هي التعلم، وليست إعادة السنة غاية بحد ذاتها.

خامساً – في عدم تحميل الطفل كلفة أزمة عامة والعدالة بين الأجيال

الطلاب لم يصنعوا الظروف الأمنية، ولم يقرروا النزوح أو إقفال المدارس أو الانتقال إلى التعليم عن بعد، ولم تكن لهم سلطة إدارة النظام التربوي خلال الأزمة، فلا يستقيم أن تكون الأزمة عامة عند وقوعها، ثم تصبح نتائجها مسؤولية فردية كاملة على الطفل عند صدور علامته.

لا يطلب هذا الاقتراح اعتبار كل طالب ناجحًا لمجرد وقوع الأزمة، بل يطلب: ألا تعتبر الدولة كل طالب قد حصل على سنة تعليمية طبيعية بعدما أقرّت هي نفسها بأن السنة لم تكن طبيعية، كما لا يجوز أن تتحول كلفة الأزمات العامة إلى دين تربوي يسدده هذا الجيل من سنوات عمره، فطلاب ٢٠٢٥–٢٠٢٦ لا يجوز أن يكونوا ضحايا لاستعادة المستوى التعليمي في لبنان.

ولهذا حُصرت المعالجة بسنة واحدة ولمرة واحدة، فلا تلغي الرسوب أو التقييم ولا تنشئ حقاً مكتسباً للأعوام اللاحقة.

على هذا الأساس،

ولما كانت الدولة قد أقرت بالطبيعة الاستثنائية للعام الدراسي وبما أصاب انتظام العملية التعليمية وتكافؤ فرص الوصول إليها؛

ولما كانت المساواة الدستورية ومصلحة الطفل ومبدأ التناسب تقتضي عدم تحميل الطالب منفرداً كامل الأثر الأكاديمي لظروف عامة خارجة عن إرادته؛

ولما كان طلاب الصفوف الانتقالية، بحكم صغر سنّهم وخصوصية مراحل نموّهم التربوي والنفسي والاجتماعي، أكثر عرضة لتحمّل آثار مضاعفة نتيجة النزوح وتعطّل الدراسة واضطراب انتظام العملية التعليمية، بما يوجب إحاطتهم بحماية تشريعية شاملة دون تمييز بين صف أو مرحلة؛

ولما كان اختلاف المراكز القانونية أو المناهج التعليمية قد يبرر اختلاف آليات التنفيذ، لكنه لا يبرر استبعاد أي فئة من المعالجة الاستثنائية ضمن حدود صلاحيات الدولة اللبنانية؛

ولما كان الترفيع الاستثنائي المقترن بتقييم تشخيصي واستلحاق إلزامي يحقق معاً استمرارية المسار الدراسي والمحافظة على المستوى التعليمي؛

ولما كان تقدم العام الدراسي الجديد يجعل تدارك الأوضاع القائمة أكثر صعوبة كلما تأخرت المعالجة؛

لذلك،

جئنا باقتراح القانون المرفق، آملين مناقشته وإقراره.

النائبة بولا يعقوبيان